

مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري

أ. مفتاح لعبد¹

جامعة سعيدة.

ملخص:

يعتبر الوكيل المعتمد لدى الجمارك حلقة هامة في مجال التجارة الخارجية، خصوصا وأن مهامه ترتبط ارتباطا وثيقا بمسؤولية كبيرة تترتب على عاتقه تخضع لأحكام القانون المدني وقانون الجمارك، مما يجعله محل مساءلة قانونية عن جميع ما يقوم به شخصيا وعن ما يقوم به الأشخاص الذين يعملون تحت سلطته وهذا في الحدود التي يرسمها القانون لذلك. غير أن هذه المسؤولية قد تكون خارجة عن المألوف إذا بنيت على مبادئ وقواعد مخالفة للقواعد العامة.

- الإشكال: ما طبيعة مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك؟

ما هي خصوصيات هذه المسؤولية وفقا لما هو وارد في أحكام قانون الجمارك؟

Résumé :

Le commissionnaire en douane un maillon important dans le domaine du commerce extérieur en particulier et que ses fonctions sont étroitement liées avec une grande responsabilité ont pris en charge sont soumis aux dispositions du Code civil et de code de douane, ce qui en fait le lieu de la responsabilité juridique pour tout ce qu'il fait personnellement et pour ce que les gens qui travaillent sous et cette autorité dans les limites fixées par la loi pour cela, mais que cette responsabilité peut-être inhabituel si elle est construite sur les principes et les règles contraires aux règles générales.

- **La question:** Quelle est la nature de la responsabilité de commissionnaire en douane? Quelles sont les spécificités de cette responsabilité et en conformité avec ce qui est contenu dans les dispositions du code des douanes?

¹ الأستاذ مفتاح لعبد أستاذ مساعد قسم أ بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة.

مقدمة:

إن الإجراءات القانونية التي أوجبتها التشريعات لاسيما في إطار المعاملات المرتبطة بالنشاطات الحساسة هي جوهر التنظيم الذي يترتب على مخالفته وقوع المخالف في الحظر الذي يترتب له القانون مجموعة من الجزاءات، والتي يسعى الأشخاص دوما لتفاديها بإتباع التنظيم المسطر والمعمول به. هذا ما يجعل الكثير من المتعاملين في مجالات النشاطات الحساسة يستعينون بذوي الاختصاص من المهنيين حسب التخصص وحسب طبيعة النشاط وميدانه .

- وتعد التجارة الخارجية والنشاطات المتعلقة بها من ضمن أهم النشاطات التي أصبحت الأنظار متجهة صوبها نظرا لما تسمح به من توسيع للنشاطات ولمساهمتها في النمو الاقتصادي والاجتماعي للدول، ذلك ما جعل التشريعات تتضمن استحداث تنظيمات خاصة بهيكل وأشخاص مهنيين أسندت لهم مهام جمة غرضها تسهيل العمليات المرتبطة بنشاطات التجارة الخارجية وجعلها في الإطار القانوني المنصوص عليه. كما تضمنت النصوص التشريعية تأطيرا عاما لنشاط المهنيين المكلفين بالقيام بالعمليات المنوط بهم تنفيذها تحدد على الخصوص شروط اكتساب صفة المهني واختصاصه والتزاماته وحقوقه، قصد جعل النشاط الممارس من طرف المهني متماشيا مع الدور الذي وجد من أجله، وكذا ضمان حقوق المتعاملين مع المهنيين بل، والأكثر من ذلك جعل نشاط المهني نفسه مبنيا على التزام يحدده القانون والعقد وفق ضوابط واضحة تبين مسؤولية كل الأطراف الفاعلة، وتهدف إلى جعل مسؤولية المهني مسؤولية محددة بضوابط من شأنها تعزيز مركزه باعتباره حلقة وصل بين إطار تعاقدى (أطراف العملية التجارية) وآخر قانوني (الالتزامات والضوابط القانونية الواجب استيفاؤها من قبل المتعاقدين اتجاه الإدارات العمومية بصفة عامة).

- ومن بين أهم المهنيين العاملين في مجال النشاطات المتعلقة بالتجارة الخارجية الذين اعترفت لهم التشريعات بحق ممارسة تلك المهام نجد الوكيل المعتمد لدى الجمارك، الذي له من دور حساس في استكمال إجراءات جمركة البضائع عند خروجها أو دخولها من وإلى الإقليم الوطني، مما جعل مهنته تصنف من بين المهن المقننة التي نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 97-40¹ وذلك لارتباطها بأنشطة ومصالح أساسية تتطلب تأطيرا قانونيا وتقنيا خاصا.

هذا المهني الذي نصت التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري² على قانونية صفته وشرعية مهامه

المحددة بمقتضى القانون، مما جعله مؤهلا دون غيره³ ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع عبر كامل التراب الوطني⁴ بعد الحصول على اعتماد من الجهة الوصية المخولة بذلك. الأمر الذي جعل مسؤوليته تخضع للقواعد العامة للمسؤولية في جانبها المدني والجزائي، وتتقرر بمقتضى النصوص القانونية التي عملت على تأطير مهنته

¹ المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها الصادر في الجريدة الرسمية عدد 05 لسنة 1997.

² لقد نظم المشرع الجزائري مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع الصادر في الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2010. والذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 99-197 المؤرخ في 16 غشت 1999 الذي يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفية إصدارها في الجريدة الرسمية عدد 56 لسنة 1999 الصادرة بتاريخ 18/08/1999.

³ نصت المادة 78 مكرر من القانون 10/98 المؤرخ في 22 غشت 1998 المعدل والمتمم للقانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك الصادر في الجريدة الرسمية عدد 61/1998 أنه "لا يمكن أي أحد أن يمتن لصالح الغير القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع إذا لم يكن معتمدا كوكيل لدى الجمارك"

⁴ راجع نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع.

إضافة إلى ما تقرر من نصوص خاصة نصت عليها مختلف التشريعات لاسيما تلك المنظمة للنشاطات التي يمارس فيها الوكيل المعتمد لدى الجمارك مهامه.

- هذا الاهتمام البالغ بتأطير مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك هو ما جعل التساؤلات تطرح بشدة حول طبيعة مسؤوليته وخصوصياتها. لذا حاولنا من خلال مداخلتنا هذه الإجابة قدر الإمكان على كل التساؤلات المطروحة من خلال التطرق إلى مسؤولية الوكيل لدى الجمارك في شقيها المدني والجزائي على النحو التالي:

-المبحث الأول: المسؤولية المدنية للوكيل المعتمد لدى الجمارك :

بالرجوع إلى طبيعة الوكيل المعتمد لدى الجمارك (الذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا) وطبيعة عمله القائم أساسا على صفته كوكيل، يضطلع بمهمة استكمال الإجراءات المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع نيابة عن أصحابها. فإن ذلك يجعل أحكام مسؤوليته تبنى أساسا على القواعد العامة لمسؤولية الوكيل طبقا لما هو وارد في القانون المدني، وهو ما أكدته القضاء الفرنسي في أحد قراراته، الذي جاء فيه أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يعتبر وكيل عن من أعطاه الأمر¹.

- كما أن القيام بمهمة الوكيل المعتمد لدى الجمارك تستدعي جهودا كبيرة كون أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك لا تنحصر وظيفته على أصيل واحد، وإنما قيامه بعمليات الجمركة لصالح زبائن متعددين يجعل منه وكيلا لعدة أطراف في آن واحد. الشيء الذي جعل المشرع يسمح للوكيل المعتمد لدى الجمارك باستخدام أشخاص يعملون لصالحه وتحت مسؤوليته، الأمر الذي يرتب على عاتقه مسؤولية المتبوع على تصرفات التابع، وهي كلها أحكام تتضمنها المسؤولية

¹ Arrêt du 1987/05/27 cité par PANNIER JEAN, Douanes et changes: jurisprudence Française, Recueil de sommaire 1959/1990 , GAZETTE DU PALAIS , Edition LETEC , 1990 , p 56

المدنية للوكيل المعتمد لدى الجمارك. لذلك سنتطرق إلى بيان ذلك تبعا فيما يلي:

-المطلب الأول: مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك المترتبة عن الوكالة:

طبقا لما ورد في القانون المدني الجزائري¹، فإن الوكالة عقد يفوض بمقتضاه شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه، وطالما أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يقوم بمهام مرتبطة بالتصريح بالبضائع خاصة التجارية، وإتمام العمليات الجمركية الواجبة عند دخولها أو خروجها من التراب الوطني لصالح صاحبها، مقابل عمولة تشمل أتعاب الوكيل والنفقات التي تحملها في القيام بعمله لصالح الموكل وكذا تعويض الأضرار اللاحقة به² جراء ذلك. لذلك فإن هذا يجعل مهامه تندرج ضمن أحكام الوكالة بالعمولة، وهي وكالة من شأنها إخراج عمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك من طبيعته المدنية ليصبح عملا تجاريا بحسب موضوعه³، ومن ثم يظهر جوهر الفرق بين التزامات الوكيل المعتمد لدى الجمارك والوكيل العادي. بحيث يقوم الأول بالتصرفات القانونية باسمه الشخصي ولكن لحساب موكله مما يجعله مسؤولا عن تنفيذها اتجاه إدارة الجمارك، في حين أن عقد الوكالة العادي لا يجعل من الوكيل إلا أداة وساطة بين الموكل الذي تنصب الحقوق والالتزامات مباشرة في ذمته والغير الذي يربطه التصرف المبرم - بواسطة الوكيل - مباشرة بالموكل .

- لذلك وتطبيقا لما ورد بيانه عن كون الوكيل المعتمد لدى الجمارك هو وكيل بالعمولة، والذي يعد متصرفا باسمه بالرغم من أنه موكل من طرف شخص آخر، فإن المشرع الجزائري ينص على أنه: "يحرر الوكلاء المعتمدون

¹ راجع نص المادة 571 من القانون المدني الجزائري

² COLLART DUTILLEUL François et DELEBECQUE Philippe, Contrats Civiles et Commerciaux, 3^e édition, Dallos, 1996 , p521.

³ وفقا لأحكام المادة 02 من القانون التجاري الجزائري.

لدى الجمارك التصريحات بأنفسهم ويوقعونها بصفتهم مصرحون ويقدمون بأنفسهم البضائع للفحص¹. كما نص أنه "يعتبر المصرح مسؤولاً أمام إدارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح"².

- وعليه فإن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يعد ملتزماً شخصياً ومسؤولاً بمقتضى القانون اتجاه إدارة الجمارك عن التصريح بالبضائع المملوكة للغير، رغم أنه مجرد وكيل ينفذ رغبة موكله ويأتمر بأوامره في تنفيذ التصرفات القانونية التي ترجع في نهاية الأمر لصالح صاحب البضاعة، الذي يمكن أن يكون وعن قصد قدم للوكيل المعتمد لدى الجمارك معلومات غير مطابقة لواقع بيانات البضاعة .

- كما يعد الوكيل المعتمد لدى الجمارك مسؤولاً أمام موكله عن القيام بما أوكل إليه من مهام. وبذلك فإن أي تقصير في تأدية واجباته ولو وقع سهواً، كعدم تقديم التصريح المفصل في آجاله، أو عدم التحقق من البيانات التي قدمها لصالح موكله إلى إدارة الجمارك، أو أي عمل آخر يترتب أضراراً بمصالح الموكل. يعد من قبيل الأخطاء التي تترتب عنها قيام مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك المدنية، ومن ثم يحق لموكله أن يطالبه بجبر الأضرار اللاحقة به جراء ذلك طبقاً لنص المادة 124 من القانون المدني. كما أن نصح الموكل وإعلامه بكل الوضعيات والوثائق الضرورية التي تمكنه من خفض الرسوم والحقوق الجمركية، يعد التزاماً في ذمة الوكيل المعتمد لدى الجمارك يترتب عن الإخلال به مسؤوليته المدنية اتجاه زبونه³.

¹ راجع نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل بالبضائع المشار إليه سابقاً.

² راجع نص المادة 79 من القانون 10/98 المعدل والمتمم للقانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك.

³ PANNIER JEAN , op cit , p 60 et 65.

-المطلب الثاني: مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك المترتبة عن أعمال تابعيه.

من خلال ما سبق الإشارة إليه في ديباجة هذا المبحث والتي وضحنا فيها أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يحصل على اعتماد إدارة الجمارك للقيام بمهمة التصريح المفصل بالبضائع، فإن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يمكنه أن يمارس مهامه بصفة شخصية إذا كان شخصا طبيعيا، أما الشخص المعنوي المعتمد كوكيل لدى الجمارك فإنه يمارس مهامه بواسطة ممثله القانوني وفقا لطبيعته¹.

- لذلك وفي كلتا الحالتين فإن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يمكنه أن يوكل لمستخدميه (الذين حصلوا على ترخيص إدارة الجمارك لتمثيله) التصرف باسمه ولحسابه وذلك بموجب توكيل خاص يخضع في شكله ومضمونه إلى القواعد العامة لعقد الوكالة المنصوص عليه في القانون المدني، ومن ثم فإن كل التصرفات الصادرة عنهم طيلة مدة توكيلهم²، والتي تكون بمناسبة تنفيذ التزامات الوكيل المعتمد لدى الجمارك يتحملها هذا الأخير، وتخضع للقواعد العامة لمسؤولية المتبوع المنصوص عليها في المادة 136 من القانون المدني التي تحمل المتبوع مسؤولية تابعه متى كانت للمتبوع سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه.

¹ راجع في هذا الصدد نص الفقرة الأخيرة من المادة 06 من المرسوم التنفيذي 10-288 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل بالبضائع التي نصت على أنه من أجل اعتماد الشخص المعنوي كوكيل لدى الجمارك يجب أن تقدم لائحة تتضمن قائمة الأشخاص المعيّنين للقيام بالإجراءات الجمركية لحساب الشخص المعنوي، مع بيان اللقب والاسم وتاريخ الميلاد مرفقة بالوثائق المطلوبة للأشخاص الطبيعيين.

² عند إلغاء الوكيل المعتمد لدى الجمارك للوكالة التي منحها لمستخدمه أو عند تغيير الشخص المعنوي المعتمد كوكيل لدى الجمارك لممثليه المؤهلين للقيام بإجراءات الجمركة يجب عليهم إخطار المديرية العامة للجمارك بذلك في أجل 08 أيام طبقا لنص المادة 13 المرسوم التنفيذي 10-288 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل بالبضائع .

- وجدير بالبيان أنه كان بإمكان المشرع الجزائري أن يخفف من مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك على التصرفات الصادرة عن مستخدمييه الذين أوكل لهم مهمة تمثيله، مقارنة بمسؤوليته عن مستخدمييه الذين لم يمكنهم من تلك الوكالة، بحيث كان لابد من تحميل المستخدم الذي يعتبر وكيلا عن الوكيل المعتمد لدى الجمارك جزءا من المسؤولية المدنية التي أصبح الوكيل المعتمد لدى الجمارك يتحملها كاملة على عاتقه.

- وكخلاصة لهذا المبحث يكمن القول بأن المشرع الجزائري يحمل الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك المسؤولية المدنية عن أعمالهم الشخصية ولو كانت مبنية على تصريحات وتوجيهات صاحب البضاعة التي يتولى الوكيل المعتمد لدى الجمارك تقديم بياناتها والتصريح بها أمام إدارة الجمارك وبالتالي تتم مساءلتهم عن الإختلالات الناتجة عن ذلك وعن أعمال تابعيهم وذلك بافتراض أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك له سلطة التحقق من المعلومات التي يدلي بها له أصحاب البضائع محل التصريح، كما له سلطة على التابعين له تخول له حق الرقابة والتحقق من أعمالهم .

- والواضح أن سبب تحميل المشرع الجزائري للمسؤولية المدنية كاملة للوكيل المعتمد لدى الجمارك يكمن في طبيعة عمله المبني على الالتزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد بذل عناية .

-المبحث الثاني: المسؤولية الجزائرية للوكيل المعتمد لدى الجمارك :

إذا كانت المسؤولية المدنية للوكيل المعتمد لدى الجمارك مبنية أساسا على القواعد العامة، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن يكون المشرع الجزائري قد طبق القواعد العامة للمسؤولية في جانبها الجزائي على ما يترتب على ذمة الوكيل المعتمد لدى الجمارك من مسؤولية جزائية، هذه الأخيرة التي تجد في خطورة عمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك نطاقا واسعا لتحقيقها، لاسيما وأن المشرع

الجزائري خص تنظيم عمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك بنصوص مختلفة تضمنت كلها قواعد آمرة تترتب على مخالفتها قيام المسؤولية بشقيها المدني والجزائي.

- وباعتبار أن مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك ترتبط ارتباطا وثيقا بميدان عمل إدارة الجمارك، فإن ذلك يؤثر بشكل أو بآخر على مسؤوليته، خصوصا في ظل سياسة التشديد العقابي التي انتهجها المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة¹ حيال الجرائم الجمركية ومرتكبيها. الأمر الذي يجعل الوكيل المعتمد لدى الجمارك ملزم بتوخي أكبر قدر من الحيطة والحذر، خصوصا وأن الجرائم الجمركية في القانون الجزائري مبنية على افتراض الركن المعنوي مما لا يدع مجالا للاحتجاج في مواجهتها بالخطأ أو السهو أو انعدام القصد في ارتكابها²، الأمر الذي جعل نطاق المسؤولية الجزائية التقليدية لا يتسع لاستيعاب كامل الجزاءات الجمركية، مما حدا بالمشرع الجزائري إلى تصور أصنافا أخرى من المسؤولية غير المألوفة في القانون العام كمسؤولية المستفيد من الغش والمسؤولية المترتبة على حيازة البضائع أو ممارسة نشاط مهني³. وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في مختلف نصوص قانون الجمارك، بل والأكثر من ذلك أنه قيد سلطة القضاء في إفادة المخالفين بظروف التخفيف المنصوص عليها وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات .

¹ جدير بالذكر أن المشرع الجزائري شدد من العقوبات المقررة لجرائم التهريب والتي أصبحت تصل إلى حد عقوبة السجن المؤبد، وذلك من خلال النصوص التي تضمنها الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية رقم 59 المؤرخة في 2005/08/28 .

² نصت الفقرة الأولى من المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري أنه: " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم".

³ د. احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها. المتابعة والجزاء)، دار هومه الطبعة الثانية 2005، ص. 407.

لذا سنوضح فيما يلي أهم ما يميز المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري وذلك بالطرق إلى مميزات المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك في المطلب الأول ثم نتطرق إلى آثار هذه المميزات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مميزات المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك.

إذا كان المقصود بالمسؤولية الجزائية عامة هو تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً¹ فمن البديهي أن الإنسان المتابع لارتكابه فعلاً يشكل خطورة أو أحدث ضرراً، يستحق جزاءاً يتناسب مع طبيعة وحجم الفعل المرتكب. كما أن الفعل المرتكب يجب أن يكون خاضعاً للقواعد العامة التي يمكن من خلالها محاسبة الشخص عن أعماله الضارة أو الخطيرة مما يقتضي معه أن لا تقوم المسؤولية الجزائية لشخص ما إلا إذا تطابق وصف الفعل الذي ارتكبه مع نص قانوني يجرمه ويعاقب عليه. وذلك من أجل تحديد التكييف القانوني للفعل وتحديد دور مرتكبه بين فاعل أصلي وشريك حسب ما تضمنته نصوص قانون العقوبات²، لما يكتسبه هذا التحديد من أهمية تتعلق خاصة بثبوت المسؤولية الجزائية وإمكانية معاقبة مرتكب الفعل وتطبيق المبادئ الأساسية المتعلقة بها ألا وهما شخصية المسؤولية الجزائية وشخصية العقوبة.

- لذلك فإن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يعتبر مسؤولاً جزائياً عن ما ارتكبه من أفعال مجرمة طبقاً للقانون خصوصاً في مجال مهنته التي تقتضي الخضوع لعدة أحكام تعد في مجملها ذات طبيعة جزائية، ومن أهمها تلك الواردة في قانون الجمارك وهو القانون المتضمن تسيير ميدان عمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك،

¹ د. علي عبد القادر القهوجي. قانون العقوبات. القسم العام. الكتاب الثاني. المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي. دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية 1998. ص 2

² نص المشرع على بيان تكييف دور الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة بموجب المادتين 41 و 42 من قانون العقوبات الجزائري.

مما يترتب عنه ضرورة خضوع تلك الأحكام للقواعد العامة للمسؤولية الجزائرية بحيث يضمن فيها تطبيق مبدأ الشرعية، وكذلك موانع المسؤولية بالإضافة إلى تطبيق شخصية المسؤولية الجزائرية وبذلك يمكن أن يسأل الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك كفاعلين أصليين أو شركاء عن جريمة التهريب التي قد تقع منهم أثناء إعداد البيان الجمركي إذا توافرت في حقهم شروط الفاعل الأصلي أو الشريك¹. وهذا ما يستنتج من ما ورد في قانون الجمارك الذي نص المشرع الجزائري فيه على أنه "تقوم المسؤولية عن المخالفات التي تضبط في التصريح الجمركي على موقع هذا التصريح"² مما يدل على التزام المشرع بالضوابط العامة للمسؤولية الجزائرية في ما يخص مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك³.

- غير أنه وبالنظر إلى ضوابط مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك، والتي نص عليها المشرع الجزائري⁴ فإننا نجد أنها تشير إلى إمكانية استعانة الوكيل المعتمد لدى الجمارك بأشخاص يختارهم من ضمن مستخدميه ويوكل لهم مهمة القيام بالإجراءات التي تندرج ضمن صلاحياته، شريطة أن يكون قد أخطر إدارة الجمارك بتوكيلهم بتلك المهام. هؤلاء الذين يقومون بعملهم

¹ محمد نجيب السيد محمد متولي، بحث للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الاسكندرية، ص 112.

² نص المادة 306 من قانون الجمارك.

³ للإشارة فإن معظم التشريعات الجمركية في العالم تضمنت النص على المسؤولية الجزائرية للوكيل المعتمد لدى الجمارك، وهذا على غرار المشرع المصري الذي نص في الفقرة 2 من المادة 115 من قانون الجمارك على تطبيق عقوبة الغرامة على المخلصين الجمركيين عند عدم اتباع الأنظمة التي تحدد واجباتهم (راجع: عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الجمارك)، كما نص المشرع الفرنسي على مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في المادة 395 من قانون الجمارك الفرنسي. (ولأكثر تفصيل راجع:

Claude J.BERR /Henri TREMEAU, *le droit douanier communautaire et nationale*, 7^{ème} edition, Economica, Paris ,2006, P 469.

⁴ نص المشرع الجزائري على ضوابط مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك في المرسوم التنفيذي 10-288 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل بالبضائع.

باسم ولصالح الوكيل المعتمد لدى الجمارك وذلك بالتوقيع باسمه على الوثائق محل المعاملات الجمركية الموكلون بإتمامها خصوصا التصريح المفصل بالبضائع، هم ما يثير التساؤل حول نتائج ما يرتكبون من أفعال، خصوصا المجرمة منها وبوجه التحديد تلك التي تقع منهم أثناء ممارستهم للمهام الموكلة لهم من طرف الوكيل المعتمد لدى الجمارك، في ظل نصوص قانون الجمارك¹ التي تحمل الموقع نتائج التصريح. وتلك التي تعتبر الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك، ويجب أن تسند إليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية².

- لهذا وبمجرد التمعن في نصوص قانون الجمارك³، يمكن القول بأن المشرع الجزائري يحمل الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك المسؤولية الجزائية عن عمل الغير، ويعتبرهم في ذلك فاعلين أصليين، وذلك بافتراض أن الوكيل لدى الجمارك له سلطة التحقق من المعلومات التي يدلي بها له أصحاب البضائع محل التصريح. وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه "حيث أن مهمة الوكيل لدى الجمارك لا تتمثل في نقل حرفيا عبارات تصريحات التابع فحسب بل تتمثل أيضا في تقديم تصريح صحيح بعد التأكد من صحة تصريحات هذا الأخير بالقيام بالمراجعات اللازمة وذلك من باب الحيطة الواجبة أخذها في مثل هذه المناسبات"⁴. هذا النوع من المسؤولية الأصل أن لا وجود له في القواعد العامة للمسؤولية الجزائية بل يقتصر على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه في المسؤولية المدنية، لذا يعد المشرع متشددا في مسؤولية الوكلاء

¹ لاسيما نص المادة 306 من قانون الجمارك.

² راجع الفقرة الأولى من نص المادة 307 من قانون الجمارك الجزائري.

³ وبالتحديد نص المادة 307 من قانون الجمارك.

⁴ قرار المحكمة العليا رقم 331898 المؤرخ في 2004/05/10 المنوه به في دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، المرجع السابق. ص 111.

لدى الجمارك¹ إلى حد خروجه في تقرير مسؤوليتهم عن القواعد العامة عندما اعتبرهم فاعلين أصليين² في الجرائم التي يرتكبها أشخاص آخرون متمتعين بكامل أهليتهم، ولا يكتسب الوكيل المعتمد لدى الجمارك عليهم سوى سلطة التوجيه والإدارة³. ولو ارتكبوا تلك الأخطاء نتيجة سهو أو نسيان ودون قصد مما يؤدي إلى نتائج وآثار نوردها في المطلب الموالي.

- المطلب الثاني: آثار المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك.

إن اعتماد المشرع الجزائري لقواعد خاصة في المجال الجمركي، وفي ميدان عمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك يعد من قبيل الاستثناء الوارد على القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات ذلك لأن تلك القواعد نجد نطاقها محدد ومميز، خصوصا ونحن نعلم أن انتقال النظام الاقتصادي في الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق كان من الضروري أن ترافقه إجراءات صارمة غرضها تعزيز حقوق الخزينة العمومية في استيفاء الحقوق المترتبة عن ممارسة نشاطات التجارة الخارجية، غير أن هذه المبررات لا يجب أن تبقى دائمة خصوصا وأن الجزائر تسعى إلى ترقية الاستثمار الأجنبي وتوسيع رقعته.

¹ يعد المشرع الجزائري متشددا في مساءلة الوكيل المعتمد لدى الجمارك جزائيا بالمقارنة بتشريعات أخرى على غرار التشريع الجمركي السوري، إذ توصل القضاء في سوريا إلى عدم مساءلة المخلص الجمركي (الوكيل المعتمد لدى الجمارك) عن عمله في حالة تقديم بيان جمركي مغاير للحقيقة نيابة عن صاحب البضاعة إلا في حالة علمه بمغايرة البضاعة للبيان، سواء من حيث قيمتها أو نوعها وما إلى ذلك، استنادا إلى أنه ليس من المفروض عليه التأكد شخصيا من حقيقة البضاعة التي طلب منه التخليص عليها. (راجع في هذا الصدد محمد نجيب السيد محمد متولي، بحث للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، المرجع السابق، ص 112).

² مصنف الاجتهادات القضائية في الجمركية . المديرية العامة للجمارك الجزائرية. الجزائر . ص 44.

³ وإن كان من الممكن للوكيل المعتمد لدى الجمارك المدان أن يعود بطلب التعويض (الذي يشمل قيمة الغرامة المالية المسطرة عليه وكذا الضرر اللاحق به جراء العقوبة كلها) على تابعه الذي تحمل بسببه العقوبة بالتعويض في حالة ما إذا لم يكن الخطأ الوارد في التصريح الجمركي عائدا لتعليماته أو كان مطلعا عليه.

إضافة إلى ذلك فإن اعتماد المشرع الجزائري لقواعد خاصة في مجال حساس كقطاع الجمارك من شأنه أن يرتب آثارا تمس بمصالح الأشخاص وحياتهم وهو ما يناقض المبادئ العامة للتجريم والعقاب التي تنوه صراحة على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته مما يجعل آثار مميزات المسؤولية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري في حق الوكيل المعتمد لدى الجمارك تتفاقم بتزايد النصوص القانونية الرامية الى تجسيد تلك المواقف والتي نذكر منها على الخصوص:

1/ إن القواعد التي نصت على تحميل الوكيل المعتمد لدى الجمارك للمسؤولية الجزائية عن أعمال تابعيه والمبنية على نظرية المخاطر - كون أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك لا يمكنه التحلل من المسؤولية الجزائية عن ما كان يجب عليه القيام به وأنه لا بد أن يقوم بواجبات لرجل الحريص - أصبحت غير مبررة ذلك لأن مستخدمي الوكيل المعتمد لدى الجمارك هم أشخاص ذوي أهلية تامة وكافية لتحميلهم مسؤولية ما قاموا به مباشرة، بيد أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يبقى مسؤولا مدنيا عن جبر الضرر اتجاه الغير عن أفعالهم مادامت بسبب المهام التي يمارسها المستخدمين باسمه ولصالحه.

2/ حيث أنه وبالرغم من أن المشرع نص في قانون الجمارك¹ على إعفاء الوكلاء لدى الجمارك من عقوبة الحبس إلا في حالة ارتكابهم خطأ شخصي، يتمثل في مساهمة الوكيل لدى الجمارك شخصيا أو بواسطة مستخدميه في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من التزاماتهم الجمركية² فإن ذلك يبقى غير كاف مادامت المسؤولية المترتبة على عاتقه تفررت لها جزاءات ولو تمثلت في الغرامات المالية، لأن كل إدانة للوكيل المعتمد لدى الجمارك هي مساس بشخصه وبمهنته مما قد يؤدي إلى تقليص حريته في التعامل في إطار مهنته، وهذا في حد ذاته يبقى أسلوب ضغط غير مبرر. مما

¹ راجع الفقرة الثانية من المادة 307 ق ج

² أنظر الفقرة الثالثة من المادة 307 ق ج .

يقتضى ضرورة تغيير الآليات المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في هذا الخصوص، قصد تحرير الوكيل المعتمد لدى الجمارك من قيود لا يد له فيها ما دام أن مستخدميه قادرين على تحمل المسؤولية الجزائية وفقا لمبدأ شخصية الجريمة وشخصية العقوبة.

3/ إن افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية عامة هو ما يؤدي إلى تحميل المسؤولية الجزائية للأشخاص المتابعين بها، لذلك فإن الجرائم التي قد يتابع بها الوكيل المعتمد لدى الجمارك سواء تلك التي تنسب إليه شخصيا أو التي تنسب إليه كونه المكلف قانونا بتحمل مسؤولية مستخدميه كثيرا ما يكون سببها المباشر افتراض القصد الجنائي فيها لذلك فإن ضرورة الموازنة بين مصالح إدارة الجمارك والخزينة العمومية من جهة ومصالح الأشخاص تقتضي إعادة النظر في تلك الأحكام لاسيما ما يتعلق فيها بالمسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك وذلك باستثنائه من قرينة افتراض الركن المعنوي والقصد الجنائي لاسيما إذا تعلق الأمر بأفعال لم يقم بها شخصيا.

- لذا وإجمالا لما سبق بيانه في هذا المبحث يمكن القول أن المشرع عالج المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك على أنها مسؤولية شخص يخالف القانون عن قصد ودراية، بل وحمله وزر أفعال غيره. في الوقت الذي كان من المفروض فيه أن يتعامل معها بأسلوب مغاير يتناسب وطبيعة عمل الشخص المكلف والمتعامل معه كونه مهني محترف ملزم باحترام القانون الذي يكفل له الحماية التي تجعله في منى عن المتابعة الجزائية المقررة في قانون الجمارك لباقي الأشخاص الذين ثبت ارتباط نشاطهم بالأفعال المصنفة جرائم جمركية ولو كانت غير مقصودة.

الخاتمة:

- إن صرامة قانون الجمارك والنهج المادي الذي اتبعه المشرع الجزائري في وضع أحكام التجريم فيه وطبيعة المسؤولية المقررة للمخاطبين به لم تستثني الوكيل المعتمد لدى الجمارك، كما أن القانون المنظم لمهنته لم يكن هو الآخر سالما من الانتقادات كونه اهتم بالتزامات الوكيل المعتمد لدى الجمارك ولم يميزه عن غيره من الأشخاص الذين سمح لهم المشرع بالقيام بالتصريح المفصل بالبضائع لدى الجمارك (مالك البضاعة والناقل المرخص له)، هذا ما يشكل إجحافا في حقه لاسيما وأنه شخص مهني لا مصلحة له في ارتكاب الجرائم التي قد تؤدي إلى سحب قرار اعتماده أو متابعته جزائيا على عكس مالك البضاعة أو ناقلها والذان يمكن افتراض قرينة العلم لديهما بما يصرحان به كونهما معنيين مباشرة بالإنقاص من كميتها أو إخفاء بياناتها قصد التهرب الحضر المفروض عليها أو من دفع الحقوق والرسوم الجمركية .

هذا ما جعلنا نتقدم ببيان آثار مميزات المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك، لعلها تشكل تصورا لما يمكن للمشرع الجزائري أن يستحدثه من تعديلات تضمن حقوق الوكيل المعتمد لدى الجمارك في إطار قانوني يتماشى مع أهمية نشاطه، وحدود مهامه. ولعل من أهم ما يمكننا طرحه كبديل لما هو منصوص عليه في نص المادتين 306 و 307 من قانون الجمارك الجزائري، أن يتضمن هذا الأخير نصوصا مفادها أن مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك لا تتحقق إلا بثبوت خطئه الشخصي المقصود، أو بناء على تعليمات شخصية وجهها الى تابعيه، مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من الالتزامات الجمركية. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خفف من وطأة التهديدات التي من شأنها عرقلة سير عمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك، وأضفى على عمل هذا الأخير مصداقية أكثر، مبنية على افتراض حسن النية في التعامل مع ادارة الجمارك.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية.1/ المراجع العامة.

- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول (أ-خ) الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومه، 2003.
- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007.
- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 2011.
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1998.

2/ المراجع المتخصصة.

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء) الطبعة الثانية، دار النخلة للنشر، الجزائر، 2001.
- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومه، الطبعة الثانية 2005 .
- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومه، الطبعة الثالثة 2009/2008 .
- أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية (النص الكامل للقانون وتعديلاته الى غاية 26 غشت 2010 مدعم بالاجتهاد القضائي)، برتي للنشر، طبعة 2010-2011.
- شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، المكتبة الإدارية الدار الجامعية، بيروت، 1994.
- عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الجمارك (دون بيانات).
- فايز السيد النمساوي وأشرف فايز النمساوي، موسوعة الجمارك والتهرب الجمركي، دار الكتب القانونية مصر المحلة الكبرى، طبعة 2004.
- كمال حمدي، جريمة التهرب الجمركي، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004.
- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية (جريمة التهرب الجمركي - الجرائم والمخالفات الجمركية) القاهرة، 2002.
- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهرب في الجزائر، دار الحديث للكتاب الطبعة الأولى 2007.

3/ البحوث والدراسات:

محمد نجيب السيد محمد متولي، بحث للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الاسكندرية.

4/ اجتهادات القضاء:

- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك.
- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك.

5/ النصوص القانونية

- قانون العقوبات الجزائري (الأمر رقم 66-156 الصادر بتاريخ 08 جوان 1966) المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2006.
- القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98/10 المعدل .
- - الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية رقم 59 المؤرخة في 2005/08/28 .
- - المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها الصادر في الجريدة الرسمية عدد 05 لسنة 1997.
- - المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع الصادر في الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2010. والذي ألغي المرسوم التنفيذي رقم 99-197 المؤرخ في 16 غشت 1999 الذي يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفية إصدارها في الجريدة الرسمية عدد 56 لسنة 1999 الصادرة بتاريخ 1999/08/18.
- الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. لجريدة الرسمية عدد رقم 43 الصادر بتاريخ 1996/07/10. (المعدل والمتمم).

- ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية (الفرنسية)

- Claude J.BERR / Henri TREMEAU, **le droit douanier communautaire et nationale**, 7edition, economica.Paris2006.
- COLLART DUTILLEUL François et DELEBECQUE Philippe, **Contrats Civiles et Commerciaux** , 3 édition , Dallos , 1996.
- PANNIER JEAN , Douanes et changes : jurisprudence Française, Recueil de sommaire 1959/1990 , GAZETTE DU PALAIS , Edition LETEC , 1990 .